

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة

الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/16م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته

الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-943) الصادر في الدعوى رقم (Z-

50621-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (احتساب الخسائر المرحلة)، حيث يدفع المكلف أن الأرصدة محولة من شركة منتسبة لا يغير من طبيعة هذه المخصصات، حيث إن المتعارف عليه محاسبياً أنه عند الاستخدام لهذه المخصصات المكونة فإنه لا تتأثر قائمة الدخل بالمصروف، إذ يتم تحميل المصروف على المخصص السابق تكوينه، وهذا الواقع المحاسبي يثبت أن إجراء الهيئة ودفعها وهو ما سببت بها الدائرة في قرارها لا يتفق مع أسس المحاسبة المالية والمعايير والمفاهيم المحاسبية المعدة بموجبها القوائم المالية محل الخلاف، كما أن مؤدى النتيجة التي ذكرتها الهيئة والدائرة هو في حقيقته احتساب للزكاة على الربح دون احتساب لهذا المصروف كتخفيض لنتيجة العام (الربح)، وحيث إن المخصصات المحولة من الشركة الأم هي مديونية على شركة المكتبات فقد تم رفع رأس المال بها، وهذا مؤداه أن أرصدة المخصصات هي في حقيقتها بنود سبق تحميلها على قائمة الدخل، وهذا طبيعة تكوينها المحاسبي، وبالتالي فإن لها تأثير مباشر على الخسائر المرحلة، حيث لم يتم احتسابها بالشكل الصحيح وفقاً للفقرة (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، إذ تنص الفقرة بوضوح على أن المخصصات السابقة تكوينها يتم إضافتها برصيد الخسائر المرحلة لكي يتم احتسابها بشكل صحيح، وحيث إن الهيئة تقر بصحة المخصصات وأنها محولة من الشركة الأم، عليه يدفع المكلف بأنه من الواجب أن يتم تطبيق الفقرة بشكل صحيح، وحيث إن كلاً من الهيئة والدائرة ذكروا بأن المخصصات طالما أنها محالة من شركة منتسبة (الشركة الأم) فإنه قد حال عليها الحول، ويلزم من هذا أن تعامل هذه المخصصات المحالة من الشركة المنتسبة (الأم) وفق الأصول المحاسبية والضريبة بشكل كامل، إذ أن هذا الدفع كان لغرض تبرير اكتمال الحول هو تبرير ناقص لمعالجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

الحالة بشكل كامل وصحيح لغرض الوصول إلى وعاء زكوي صحيح من كافة نواحيه الشرعية والنظامية وفق ما قرره اللائحة في الفقرة المذكورة أعلاه، عليه يطالب المكلف بإلغاء القرار ويؤكد على طلب الشركة باحتساب الخسائر المرحلة وفق الجدول المرفق بالاعتراض أمام الهيئة وبلائحة الدعوى والذي تم به احتساب الخسائر المرحلة بالشكل الصحيح المتوافق مع اللائحة، كما تؤكد الشركة على أن مخصص الزكاة تم تخفيض الخسارة به مرتين إذ أن الإجراء الصحيح يكون بتخفيض الخسارة مره فقط، وما ذكرته الهيئة من أنه تم اخذ خسارة الأعوام من 2011 إلى 2016م قبل احتساب مخصص الزكاة المكون، وتعديل الوعاء برصيد أول المدة من مخصص الزكاة للأعوام من 2012م إلى 2016م بالاستناد إلى الفقرة (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وهذه الفقرة ليست محل اعتراض الشركة، إذ أن الإشكالية في الربط هو عدم إضافة المخصص المكون لرصيد الخسائر المرحلة طبقاً للفقرة (9) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة)، وعدم تطبيق الهيئة لهذه الفقرة هو ما أدى إلى تخفيض الخسائر بهذا المخصص مرتين، إذ يجب على الهيئة إعادة المخصص المكون إلى الخسائر المرحلة وهذا هو مطلب الشركة. وفيما يخص بند (دائنون تجاريون)، يستأنف المكلف على الإضافات من حيث المبدأ على اعتبار أن الدائنون التجاريون هي لأعمال تم تنفيذها وتم إدراجها ضمن الإيرادات التي تمت المحاسبة الزكوية عنها، مما يؤدي إلى ازدواج في اخضاع هذه المبالغ للزكاة، واستند المكلف إلى ما قرره الفتوى رقم (22665) بتاريخ 1424/4/15هـ، كما دفع بأن ما ذكرته الهيئة من تبرير لإضافة بند دائنون تجاريون بالأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة يخالف الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي استندت عليها، والتي تشترط حولان الحول على المبالغ التي تتم بأخذ رصيد أول المدة ناقصاً الحركة المدينة، كما أن الشركة قد قدمت خلال عملية الفحص بكشوف الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي لذلك تم طلب إلغاء كافة الإضافات لهذا البند، وإلغاء القرار الإداري الصادر بهذا الشأن لعدم قيامه على سند صحيح من النظام واللائحة ومخالف للقواعد الشرعية. وفيما يخص بند (مدينون وأرصدة مدينة أخرى) وبند (المخزون)، دفع المكلف بأنه عند إجراء عملية التحويل أدرجت ضمن المكونات لتحديد رأس مال الشركة المضاف في الوعاء بمبلغ (123,500,000) مليون ريال، مما يستوجب عدم تأثر وعاء الزكاة بها، حيث إن هذا المخزون والمدينون ليست عناصر إيجابية، حيث أدت إلى تحقيق الشركة خسائر منها، وأشار المكلف إلى أن الهيئة ذكرت في مذكراتها أنها لم تقم بإضافة بند المخزون والمدينون إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى القوائم المالية الإيضاح رقم (10) يظهر عملية تحويل موجودات ومطلوبات إلى المكلف بتاريخ 2010/11/30م بمبلغ (123,500,000) ريال ومن ضمنها صافي المخزون والمدينون وأرصدة مدينة أخرى، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (13) يظهر أنه تم مقابل ذلك زيادة رأسمال الشركة من (500,000) ريال إلى (123,500,000) ريال وذلك عن طريق تحويل مبلغ (123,500,000) ريال من حسابات الشركاء الجارية وهو ما تم إخضاعه للزكاة، وبالتالي لم تخضع الهيئة بند المخزون والمدينون للزكاة، ولحولان الحول على الزيادة في رأس المال كما يظهر ذلك في ميزان المراجعة المرفق سابقاً من المكلف للعام 2011م، لذا تم رفض اعتراض المكلف عن البند باعتبار رأس المال أحد عناصر الوعاء، استناداً إلى الفقرة (1) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويل لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة. وفيما يخص بند (عدم حسم الاستثمارات)، حيث يستأنف المكلف بأن الهيئة لم تحسم قيمة الاستثمار في شركة زميلة (شركة ...) من الوعاء، على الرغم من أن الشركة الزميلة - شركة سعودية مسجلة لدى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

الهيئة برقم مميز خاص بها، وعليه يجب خصم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي، حيث إن الاستثمار مسجل كحساب دائن لشركة ...، ونتيجة الاستثمار تدرجه الشركة من ربح أو خسارة بالكامل. وفيما يخص بند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى)، يستأنف المكلف إجراء الهيئة في إضافة أرصدة مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي، ودفعت بأنها مصاريف واجبة الحسم طبقاً لنص الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ومن جانب آخر فإن المكلف يدفع بأن الشركة تتبع مبدأ الاستحقاق في إدراج إيراداتها ومصروفاتها طبقاً للمعايير المحاسبية، ولا يجوز في هذه الحالة للهيئة أن تضيف الإيرادات المستحقة بمعزل عن المصروفات المستحقة مما يؤدي إلى خلل في معايير المحاسبة المالية والزكوية، لذلك نصت اللائحة على حسم المصاريف سواء كانت مسددة أو مستحقة بوضوح، عليه تم طلب الغاء كامل الإضافة للمصاريف المستحقة، وإلغاء القرار الإداري الصادر بهذا الشأن لعدم قيامه على سند صحيح من النظام واللائحة ومخالف للقواعد الشرعية. وفيما يخص بند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها)، وبند (مخصص نهاية الخدمة)، وبند (مخصص بضاعة بطيئة الحركة)، دفع المكلف بأن المخصصات تم نقلها من شركة ... ضمن عملية تحويل موجودات والتزامات قطاع المكتبات إلى شركة ... ولم تقم الشركة بتحميل القوائم المالية بهذه المبالغ كمصروف وتسجيل خسائر منها، كما أن حركة المخصصات تظهر بشكل واضح وتفصيلي ضمن القوائم المالية المراجعة للشركة والتي تم تقديمها خلال عملية الفحص، وبناءً عليه لم تطلب تلك الحركة من الشركة خلال عملية الفحص مما سبق فإن هذا الإجراء في طريقة المعاملات المالية بإعادة تسجيلها وتبويبها بشكل خاطئ أدى إلى وجود أعباء زكوية كبيرة على عناصر كثيرة من عناصر القوائم المالية، ومنها على سبيل المثال مخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص نهاية الخدمة، ومخصص مخزون بطئ الحركة، تم نقلها إلى الشركة الوليدة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

وقامت الهيئة بإضافتها إلى وعاء الزكاة، في حيث إن الشركة الوليدة لم تقم بتسجيل تلك المخصصات كمصروف، وبالتالي زيادة خسائر الشركة بها حيث اشتملت الموجودات والالتزامات المنقولة من شركة ... على تلك المخصصات ضمن حيث تم تحويل البند ومخصصاته ضمن الأصول المحولة والتي تم زيادة رأس المال المضاف للوعاء البالغ (123,500,000) مليون ريال بها، لذلك فإنه عند إضافة رأس المال الذي يشتمل على مخصصات منقولة مع إضافة تلك المخصصات مرة أخرى في الربط أدى ذلك إلى تزكية هذه المبالغ مرتين، مما يطلب معه المكلف إلغاء هذه الإضافة، وإلغاء القرار الإداري الصادر بهذا الشأن لعدم قيامه على سند صحيح من النظام واللائحة ومخالف للقواعد الشرعية. وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة)، يدفع المكلف بأنها أرصدة للمدفوعات من شركة ... لتغطية مصاريف الشركة الضرورية من مستحقات ومصاريف، فهي ليست أموالاً مستفادة وبالتالي لا تخضع هذه الأرصدة بطبيعتها للزكاة، عليه يطالب المكلف بإلغاء هذه الإضافة، إلغاء القرار الإداري الصادر بهذا الشأن لعدم قيامه على سند صحيح من النظام واللائحة ومخالف للقواعد الشرعية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الخسائر المرحلة)، حيث يدفع المكلف أن الأرصدة محولة من شركة منتسبة لا يغير من طبيعة هذه المخصصات، حيث إن المتعارف عليه محاسبياً أنه عند الاستخدام لهذه المخصصات المكونة فإنه لا تتأثر قائمة الدخل بالمصروف، إذ يتم تحميل المصروف على المخصص السابق تكوينه، وهذا الواقع المحاسبي يثبت أن إجراء الهيئة ودفعها وهو ما سببت بها الدائرة في قرارها لا يتفق مع أسس المحاسبة المالية والمعايير والمفاهيم المحاسبية المعدة بموجبها القوائم المالية محل الخلاف، كما أن مؤدى النتيجة التي ذكرتها الهيئة والدائرة هو في حقيقته احتساب للزكاة على الربح دون احتساب لهذا المصروف كتحفيض لنتيجة العام (الربح)، وحيث إن المخصصات المحولة من الشركة الأم هي مديونية على شركة المكتبات فقد تم رفع رأس المال بها، وهذا مؤداه أن أرصدة المخصصات هي في حقيقتها بنود سبق تحميلها على قائمة الدخل، وهذا طبيعة تكوينها المحاسبي، وبالتالي فإن لها تأثير مباشر على الخسائر المرحلة، حيث لم يتم احتسابها بالشكل الصحيح وفقاً للفقرة (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، إذ تنص الفقرة بوضوح على أن المخصصات السابق تكوينها يتم إضافتها برصيد الخسائر المرحلة لكي يتم احتسابها بشكل صحيح، وحيث إن الهيئة تقر بصحة المخصصات وأنها محولة من الشركة الأم، عليه يدفع المكلف بأنه من الواجب أن يتم تطبيق الفقرة بشكل صحيح، وحيث إن كلاً من الهيئة والدائرة ذكروا بأن المخصصات طالما أنها محالة من شركة منتسبة (الشركة الأم) فإنه قد حال عليها الحول، ويلزم من هذا أن تعامل هذه المخصصات المحالة من الشركة المنتسبة (الأم) وفق الأصول المحاسبية والزكوية بشكل كامل، إذ أن هذا الدفع كان لغرض تبرير اكتمال الحول هو تبرير ناقص لمعالجة الحالة بشكل كامل وصحيح لغرض الوصول إلى وعاء زكوي

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

صحيح من كافة نواحيه الشرعية والنظامية وفق ما قرره اللائحة في الفقرة المذكورة أعلاه، عليه يطالب المكلف بإلغاء القرار ويؤكد على طلب الشركة باحتساب الخسائر المرحلة وفق الجدول المرفق بالاعتراض أمام الهيئة وبلائحة الدعوى والذي تم به احتساب الخسائر المرحلة بالشكل الصحيح المتوافق مع اللائحة، كما تؤكد الشركة على أن مخصص الزكاة تم تخفيض الخسارة به مرتين إذ أن الإجراء الصحيح يكون بتخفيض الخسارة مره فقط، وما ذكرته الهيئة من أنه تم اخذ خسارة الأعوام من 2011 إلى 2016م قبل احتساب مخصص الزكاة المكون، وتعديل الوعاء برصيد أول المدة من مخصص الزكاة للأعوام من 2012م إلى 2016م بالاستناد إلى الفقرة (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وهذه الفقرة ليست محل اعتراض الشركة، إذ أن الإشكالية في الربط هو عدم إضافة المخصص المكون لرصيد الخسائر المرحلة طبقاً للفقرة (9) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة)، وعدم تطبيق الهيئة لهذه الفقرة هو ما أدى إلى تخفيض الخسائر بهذا المخصص مرتين، إذ يجب على الهيئة إعادة المخصص المكون إلى الخسائر المرحلة وهذا هو مطلب الشركة، استناداً إلى الفقرة (9) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ، والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، تبين بأن الخلاف هو لعام 2015م وبالرجوع لقرار الفصل يتبين وجود خطأ مادي حيث اعتبر العام 2011م والمبالغ المذكورة تعود لعام 2011م، وبالإطلاع على المستندات المقدمة، تبين بأن إجراء الهيئة هو الأخذ بالخسارة المرحلة المعدلة أول المدة والتعديل به بالمخصصات، وحيث ان الرأي في هذا البند في عام 2011م في الدعوى الخاصة بها انتهى إلى تعديل قرار الهيئة كون قرار الهيئة جانبية الصواب، وحيث إن البند مرتبط بالربط للعام 2011م أول سنة بالشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الأخذ برصيد صافي الخسارة المعدلة طبقاً لما انتهى إليه الرأي في عام 2011م، باعتباره خسارة مرحلة أول المدة والتعديل على السنوات بعد إضافة المخصصات والاحتياطات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

التي سبق ردها لوعاء المكلف، عليه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الخسائر المرحلة).
وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم الاستثمارات)، يستأنف المكلف بأن الهيئة لم تحسم قيمة الاستثمار في شركة زميلة (شركة ...) من الوعاء، على الرغم من أن الشركة الزميلة - شركة سعودية مسجلة لدى الهيئة برقم مميز خاص بها، وعليه يجب خصم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي، حيث إن الاستثمار مسجل كحساب دائن لشركة ...، ونتيجة الاستثمار تدرجه الشركة من ربح أو خسارة بالكامل، واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، يعد حسم الاستثمارات في شركات جائر الحسم متى ما كانت تلك الاستثمارات خاضعة للزكاة، وبإطلاع الدائرة على الدعوى، تبين بأن الخلاف في أن الملكية تعود لشركة ... والتسويق، وبالإطلاع على المستندات المقدمة، يتبين بأن الاستثمارات مسجلة لدى الشركة وتم الاعتراف بحصة الشركة من الأرباح ضمن قائمة دخل المكلف، كما تمت عملية التحويل لأصول والتزامات الشركة مقابل الزيادة في رأس المال، مما يعد بأن تمويل تلك الاستثمارات كان مقابله زيادة في رأس المال، حيث إن عدم قبول حسم الاستثمارات يستلزم مع استبعاد مبلغ مطابق له من رأس المال المحول، وذلك لتحقيق مبدأ التوازن، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى)، يستأنف المكلف إجراء الهيئة في إضافة أرصدة مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي، ودفعت بأنها مصاريف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

واجبة الحسم طبقاً لنص الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ومن جانب آخر فإن المكلف يدفع بأن الشركة تتبع مبدأ الاستحقاق في إدراج إيراداتها ومصروفاتها طبقاً للمعايير المحاسبية، ولا يجوز في هذه الحالة للهيئة أن تضيف الإيرادات المستحقة بمعزل عن المصروفات المستحقة مما يؤدي إلى خلل في معايير المحاسبة المالية والزكوية، لذلك نصت اللائحة على حسم المصاريف سواء كانت مسددة أو مستحقة بوضوح، عليه تم طلب الغاء كامل الإضافة للمصاريف المستحقة، وإلغاء القرار الإداري الصادر بهذا الشأن لعدم قيامه على سند صحيح من النظام واللائحة ومخالف للقواعد الشرعية، استناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية للمصروفات المستحقة للعام محل الخلاف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

والمطابقة مع القوائم المالية والتي يتبين من خلالها بأن ما حال عليه الحول هو مبلغ (208,125) ريال، وأن ما تم اضافته من قبل الهيئة حسب مسودة الربط هو مبلغ (208,125) ريال وهو مطابق لما تم إضافته من قبل الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات مستحقة ومطلوبات أخرى).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافته عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-943) الصادر في الدعوى رقم (Z-50621-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141121-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الخسائر المرحلة).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص نهاية الخدمة ومخصص بضاعة بطيئة الحركة).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.